

Distr.: General
11 May 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
الاجتماع الثاني والثلاثون
بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*
التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال مقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تُعمم الأمانة مقترحاً
مشتركاً مقدماً من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لتعديل بروتوكول مونتريال فيما يتعلق
بالخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (أنظر المرفق). ويُقدم المقترح بالصيغة التي ورد بها
دون أي تحرير رسمي.

المرفق

نص التعديل المقترح بشأن التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

باء - المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ حاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ حاء و٢ ياء“

جيم - المادة ٢، الفقرة ٥ ثالثاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ من البروتوكول:

”٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل، لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة، أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [١٠٠٠] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٨] وألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيناً شروط ذلك النقل والفترة التي ينفذ فيها.“

دال - المادة ٢، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

هاء - المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف "و" من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) '١' من المادة ٢ من البروتوكول ويضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٢'.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٢' من المادة ٢ من البروتوكول:

"٣" ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قدرات إحداث الاحترار العالمي المحددة في المرفقين جيم وواو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛"
في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية بعد عبارة "عند اتخاذ تلك القرارات":

"بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) '١' و'٢':"

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في نهاية الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:

"ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٣'، تتخذ الأطراف قراراتها بتوافق الآراء فقط؛"

واو - المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

"المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية"

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٦]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٠]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب

لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٥]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٩]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه

السنوي عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٣]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لانبعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو [١٠،١] في المائة من مجموع المواد المنتجة في هذا الخط للإنتاج. ولا ينطبق الالتزام الوارد في هذه الفقرة على الانبعاثات من خطوط الإنتاج التي لديها مشروع تمت الموافقة عليه في إطار آلية التنمية النظيفة ويهدف إلى ضبط الانبعاثات من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، طالما كانت هذه الانبعاثات مشمولة بالمشروع التابع لآلية التنمية النظيفة وأنها تواصل توليد أرصدة لخفض الانبعاثات.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف“.

زاي - المادة ٣

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

”١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، ولأغراض المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، على كل طرف، فيما يتعلق بكل مجموعة من المواد الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، أن يحدّد مستوياته المحسوبة من:“

توضع فاصلة منقوطة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ بدلاً من النقطة، وينقل حرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ح).

يضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

”(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج كمواد ثانوية في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات وأجهزة التدمير، باستثناء الكميات التي دمرت أو تم بيعها من أجل الاستخدام أو خزنت.

٢ - عند حساب متوسط مستويات إنتاج واستهلاك وواردات وصادرات وانبعاثات المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء والفقرة ٥ ثالثاً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، يجب على كل طرف أن يستعمل قدرات الاحترار العالمي لهذه المواد على النحو المبين في المرفقين جيم وواو“.

حاء - المادة ٤، الفقرة ١، سابغاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابغاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول“.

طاء - المادة ٤، الفقرة ٢ سابغاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابغاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

ياء - المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“.

بما يلي:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“.

كاف - المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

لام - المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٣ مكرر- على كل طرف أن يقوم، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.“

ميم - المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

نون - المادة ٥، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتين ٢ طاء و٢ ياء“

سين - المادة ٥ الفقرة ٨ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

” ١ رابعاً - يحق لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) من أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤجل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ياء لمدة سنتين، والمنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ ياء لمدة أربع سنوات، والمنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ ياء لمدة خمس سنوات، وفي الفقرة ٥ من المادة ٢ ياء لمدة عشر سنوات، وذلك رهناً بأي تعديلات تدخل على تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩)؛

(ب) وللأغراض المتعلقة بحساب خط الأساس لاستهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يستخدم متوسط مستويات استهلاكه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عوضاً عن متوسط مستويات استهلاكه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائد خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛

(ج) وللأغراض المتعلقة بحساب خط الأساس لإنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، يستخدم متوسط مستويات إنتاجه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عوضاً عن متوسط مستويات إنتاجه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائد خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛

(د) يكفل ألا تتجاوز مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة:

‘١’ لأغراض الفقرة ١ من المادة ٢ ياء [مائة] في المائة، وليس [تسعين] في المائة، من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛

‘٢’ لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء [ثمانين] في المائة، وليس [سبعين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛

‘٣’ لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء [ستين] في المائة، وليس [خمسين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛

‘٤’ لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٢ ياء [أربعين] في المائة، وليس [ثلاثين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

عين - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

فاء - المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

”- في المرفق واو، عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”٣ ثالثاً - على كل طرف أن يزود الأمانة ببيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق واو للمادة ٣ (د) من البروتوكول وكذلك عن كمية المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو التي يتم جمعها وتدميرها بواسطة تكنولوجيات توافق عليها الأطراف.“

صا - المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، والمادة ٢ طاء، والمادة ٢ ياء“.

يُدْرَج النصّ التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسدّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول. وإذا كان لدى الطرف مشروع موافق عليه بموجب آلية التنمية النظيفة من أجل السيطرة على الانبعاثات الثانوية من الكربون الهيدروفلوري -٢٣ من مرفق أو خط إنتاج، فإن هذا المرفق أو خط

الإنتاج لن يكون مؤهلاً للحصول على دعم في إطار الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول إلى أن يبين الوقت الذي لا يصبح فيه المرفق أو خط الإنتاج مشمولاً بمشروع آلية التنمية النظيفة.“

قاف - المرفق جيم والمرفق واو

تعديل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة قدرة إحداث الاحترار العالمي خلال مائة سنة للمواد التالية:

المادة	قدرة إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول، يأتي بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣ ٢٢٠
HFC-236cb	١ ٣٤٠
HFC-236ea	١ ٣٧٠

مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HFC-236fa	٩٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١٦٤٠
HFC-1234yf (HFO-1234yf)	٤
HFC-1234ze(E) (HFO-1234zeE)	٦
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤٨٠٠

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدرو فلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يستمر في تطبيق الأحكام المحددة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، على مركبات الكربون الهيدرو فلورية وذلك ما بقيت تلك الأحكام نافذة بالنسبة إلى هذا الطرف.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - يبدأ نفاذ التغييرات الواردة في الفرعين حاء وطاء من المادة الأولى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.


٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

الخلاصة في نقاط: المقترح المقدم من دول أمريكا الشمالية بشأن مركبات الكربون الهيدرو فلورية في بروتوكول مونتريال

العناصر الرئيسية لاقتراح أمريكا الشمالية:

- يضع ٢١ من مركبات الكربون الهيدروفلورية في مرفق جديد هو المرفق واو، بما في ذلك مادتين جديدتين يشار إليهما أحياناً باسم HFOs.
 - يعترف بأنه قد لا توجد بدائل لجميع تطبيقات مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولذلك يستخدم آلية للتخفيض التدريجي حتى مستوى معين، في مقابل الإنهاء التدريجي بالكامل.
 - يضع أحكاماً للتخفيض التدريجي للإنتاج والاستهلاك للبلدان المتقدمة (غير العاملة بموجب المادة ٥) والبلدان النامية (العاملة بموجب المادة ٥) (أنظر الشكل أدناه).
 - يحسب خط الأساس للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ استناداً إلى متوسط كل من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على مدار السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، مع الاعتراف بأن هناك محدوديات في بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية في بعض البلدان.
 - ويحسب خط الأساس بالنسبة للبلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ استناداً إلى توليفة من متوسط كل من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية زائد ٨٥ في المائة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على مدار السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨.
 - يستعمل أوزاناً ترجيحية بحسب القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمكونات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFCs ومركبات الكربون الهيدروفلورية HFCs بالمقارنة مع الممارسات التقليدية لاحتمالات استنفاد الأوزون المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.
- خطوات تخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ (النسبة المتوقعة من خط الأساس)



- يتضمّن أحكاماً تحدّد بصرامة من الانبعاثات الثانوية للمركب HFC-23 الناتجة عن إنتاج المركب HCFC-22، في كل خط إنتاج اعتباراً من عام ٢٠١٦. ويستهدف بالأحكام خطوط الإنتاج التي ليس لديها مشاريع معتمدة بموجب آلية الإنتاج النظيف من أجل التحكم في انبعاثات HFC-23.
- يتطلّب ترخيصاً لصادرات وواردات مركبات الكربون الهيدروفلورية ويحظر واردات وصادرات هذه المركبات إلى غير الأطراف.
- يتطلّب الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية والانبعاثات الثانوية للمركب HFC-23.
- يجعل التخفيض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وتخفيض الانبعاثات الثانوية للمركب HFC-23 مؤهلاً للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للبروتوكول.

الخطوات المحتملة للأطراف العاملة بالمادة ٥		الخطوات المحتملة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥	
١٠٠ في المائة	٢٠١٨	٩٠ في المائة	٢٠١٦
٨٠ في المائة	٢٠٢٤	٧٠ في المائة	٢٠٢٠
٦٠ في المائة	٢٠٢٩	٥٠ في المائة	٢٠٢٥
٤٠ في المائة	٢٠٣٤	٣٠ في المائة	٢٠٢٩
١٥ في المائة	٢٠٤٣	١٥ في المائة	٢٠٣٣

المزايا البيئية التراكمية:

- مزايا تراكمية ناتجة عن التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية تقدر حسب حكومة الولايات المتحدة بنقص ٢ ٢٠٠ مليون طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (MMT CO2eq) حتى عام ٢٠٢٠ وحوالي ٨٥ ٠٠٠ مليون طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون حتى عام ٢٠٥٠.
- مزايا تراكمية من التحكم في انبعاثات المواد الثانوية من HFC-23 تقدر حسب حكومة الولايات المتحدة بكمية ١١ ٣٠٠ طن متري إضافية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (MMT CO2eq) حتى عام ٢٠٥٠.

التخفيضات التراكمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (بملايين الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) للفترة ٢٠١٦ - ٢٠٥٠	
٤٢ ١٠٠	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥
٤٢ ٩٠٠	الأطراف العاملة بالمادة ٥
٨٥ ٠٠٠	العالم
١١ ٣٠٠	الضوابط على المنتجات الثانوية (HFC-23)
٩٦ ٣٠٠	المجموع العالمي

العلاقة بالتخفيض التدريجي لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFC:

- هذا التعديل مصمّم بشكل يتوافق مع الإلغاء التدريجي لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- يعترف الاقتراح بأن مركّبات الكربون الهيدروفلورية بدائل في كثير من التطبيقات الحالية لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن ثم فإن مستويات خط الأساس محددة بحيث تأخذ في اعتبارها مستوى معيناً من الانتقال من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركّبات الكربون الهيدرو فلورية.
- ويمكن أن تؤدّي مجموعة الكيمائيات البديلة المعروفة والتكنولوجيات الجديدة وتحسين ممارسات التجهيز والتناول إلى تخفيض كبير في استهلاك مركّبات الكربون الهيدروفلورية وفي نفس الوقت تدعم الإلغاء التدريجي لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

- القصد من هذا المقترح دعم الجهود العالمية الشاملة التي تهدف إلى حماية النظام المناخي.
- يشكّل هذا المقترح تعديلاً لبروتوكول مونتريال، ويمكن تكملته بمقرّر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ يعتمد نهج بروتوكول مونتريال.
- لا يغيّر الاقتراح من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ/بروتوكول كيوتو التي تحكم انبعاثات مركّبات الكربون الهيدروفلورية. ويمكن للأطراف اتباع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال للوفاء بالتزامات معيّنة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.